واقيمت الصلاة للراتب فيجب عليه الصلاة مع الامام الاول
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
كما في البخاري ولا يحل له ان يجلس بلا صلاة ويصلي منفردا
فرضا او نفلا او يطوف لانه يؤدي الى الطعن في الامام وهو
حرام ويسحب له ايضا ملازمة الصف الاول لما رواه البخاري
ومسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا
ان يستهموا لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا
اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا
انتهى ومارواه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون
على الصف الاول وينبغي ان لا تفوته التكبيرة مع
الامام لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى اربعين يوما في
جماعة لم تفته التكبيرة الاولى كتب الله له براءتين براءة
من النار وبراءة من النفاق رواه الترمذي والتضعيف
المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم وصلاة في المسجد الحرام
افضل من مائة الف صلاة فيما سواه خاص بالمسجد الحرام
والمزيد

والمزيد
والمسجد فيه على الراجح ج خاص ايضا بالفريضة على احد
القولين وهو الراجح قال ابن ابي زيد في رسالته واما النوافل
ففي البيوت افضل لما في البخاري ومسلم من قوله صلى الله
عليه وسلم افضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم الا المكتوبة وانما حث
صلى الله عليه وسلم على النافلة في البيت لكونه اخفى وابعد
عن الرياء واصون من المحبطات وليتبرك البيت بذلك
وتنزل فيه الرحمة والملائكة وتفر منه الشياطين ويستثنى
من كون النافلة في البيت افضل ما يفعل من النوافل مع
الفريضة وصلاة التراويح اذا كان يلزم من فعلها في البيوت
تفطيل المساجد وصلاة السنن كالوتر والكسوف
والعيدين والاستسقا ففعل هذا المستثنى في المسجد
افضل وقال مطرف من اصحاب مالك لا يختص التضعيف
المذكور في الحديث بالفريضة بل يعم الفرض والنفل لاطلاق
الاحاديث الصحيحة واشار المواق لقول مطرف
بقوله وعلى القول بمضاعفة ايضا في المسجد فيستحب له
ملازمة النافلة به ايضا رغبة في زيادة الثواب وفضل
الله واسع واخرج في جمع الفوائد وعزاه للطبراني

Copyright © King Saud University